

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 453 @ لدفع حر أو برد وقد تحرم كإعارة الأمة من أجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر كما سيأتيان .

أركانها أربعة مستعير ومعار وصيغة ومعير وشرط فيه ما مر في مقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لأن الإعارة تبرع بإباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير إذن سيده ومحجور سفه وفلس وملكه المنفعة وإن لم يكن مالكا للعين لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة دون العين كمكتر لا مستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيع له الانتفاع فلا يملك نقل الإباحة كما أن الصيف لا يبيع لغيره ما قدم له فإن أعار بإذن المالك صح وهو باق على إعارته إن لم يسم الثاني .